

التعليق على نظم صفوة الزبد - 81

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين جمعتمكم مباركة اخواني جميعا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ايماننا واياكم عامرة بطاعته - [00:00:25](#)

اللهم امين نواصل شرح نظم صفوة الزبد وصلنا الى قول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى وفعله الكثير لو بسهو مثل موالاة ثلاث خطوين ووثبة تفحش والمفطر ونية الصلاة اذ تغير - [00:00:50](#)

لا زال الحديث حول شروط الصلاة وذكر من شروط الصلاة تركع الفعل الكثير والظابط في هذا الشرط ان نقول ان العمل الكثير المتواني بعضو كبير لغير حاجة لا على وجه اللعب - [00:01:15](#)

يبطل الصلاة العمل الكثير ومثل لكونه كثيرا بثلاث خطوات فثلاث خطوات عمل كثير ويؤخذ منه ان الخطوة والخطوتين ليست عملا كثيرا بل عملا قليلا فلا تبطلوا الصلاة ولو تعمد الانسان ذلك اي ولو تعمد ان يخطو خطوة او خطوتين - [00:01:46](#)

ولابد ان يكون هذا العمل متواليا حتى يحصل البطلان وضابطوا الموالاة ان يكون العمل الثاني متصلا بالاول فاما اذا كان الثاني منقطعا عن الاول فهذا لا يعتبر من التوالي ولابد ان يكون العمل بعضو كبير ان يكون الفعل بعضو كبير - [00:02:18](#)

كاليدين والرأس واللحيين والرجلين فاما لو كان بعضو صغير كالبنان والاذن والشفح والجفن فان الصلاة لا تبطل بذلك حتى وان توالى الفعل وكثر قال الناظم رحمه الله تعالى فشفة والاذن واللسان - [00:02:49](#)

وذكر والجفن والبنان تحريكهن ان توالى وكثر بغير عذر في الصلاة لا يضر فهذه الاعضاء الصغيرة حتى اذا توالى تحريكها فانه وكثر تحريكها فانه لا يضر صحة الصلاة اذا لابد ان يكون العمل كثيرا ولابد ان يكون العمل متواليا - [00:03:19](#)

ولابد ان يكون العمل بفعل اه بعضو كبير ولابد ان يكون العمل لغير حاجة اما اذا كان لحاجة كحكة لجرب فان الصلاة لا تبطل به واما الشرط الخامس ان يكون لا على وجه اللعب - [00:03:48](#)

لانه اذا كان على وجه اللعب فانه تبطل به الصلاة حتى ولو كان عملا قليلا فاذا فعل في صلاته شيئا على وجه اللعب بطلت صلاته حتى ولو كان عمله قليلا - [00:04:10](#)

حتى ولو كان عمله غير متوال حتى ولو كان العمل او الفعل بعضو صغير فما فعله في الصلاة على وجه اللعب تبطل به الصلاة مطلقا الناظم رحمه الله تعالى قال هنا وفعله الكثير اشارة الى ان الفعل الذي آ يكون مخلا بالشرط - [00:04:28](#)

والذي يجب اجتنابه هو الفعل الكثير وقوله ولو بسهو اي ان العمل الكثير يبطل الصلاة حتى ولو كان المصلي ساهيا. ولذلك لم نذكر في الشروط الخمسة التي مر ذكرها في ضابط العمل الكثير - [00:04:52](#)

نذكر فيها شرط الذكر ان يكون ذاكرا او ان يكون عامدا فحتى لو كان ساهيا فان الصلاة تبطل بذلك. قال وفعله الكثير لو بسهو مثل موالاة اتي ثلاثة خطوة. وبهذا تستطيع ان تجعل الفرق - [00:05:11](#)

بين هذا الشرط ترك الفعل الكثير وشرط السابق ترك الكلام. فالكلام اذا تكلم في صلاته ناسيا قلنا يكون محل تفصيل اذا كان الكلام قليلا او كثيرا. اما هنا فاذا فعل كثيرا فان الصلاة - [00:05:32](#)

تبطل بذلك حتى ولو كان حتى ولو كان ساهيا قال الناظم رحمه الله ووثبة تفحش اي ويترك في الصلاة الوثبة الفاحشة والوثبة اي

القفزة والقفزة لا تكون الا فاحشة فقله هنا تفحشه او قول بعض الفقهاء الوثبة الفاحشة - [00:05:52](#)

هذه صفة لازمة ومثل الوثبة الفاحشة الظرية المفرطة قال الفقهاء وضابط الضربة المفرطة هي التي يتحرك الجسم كله عند فعلها. هي التي يتحرك الجسم كله عند فعله لها قال ووثبة تفحش - [00:06:20](#)

والمفطرون اي ويجتنب المصلي ما يفطر الصائم ما يبطل الصوم لان الظابط في هذا بارك الله فيكم ان كل ما يبطل الصوم فانه يبطل الصلاة كل ما يبطل الصوم فانه يبطل الصلاة. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لو ادخل المصلي عودا - [00:06:41](#)

او نحوه في اذنه في اثناء صلاته بطلت صلاته. لان هذا يبطل الصوم. اذ ان باطن الاذن اذ ان باطن الاذن يعد من الجوف عند الشافعية كما سيأتي بيانه في كتاب الصيام. هذا هو معتمد المذهب وان كان - [00:07:08](#)

للامام الغزالي رحمه الله رأي اخر سيأتي ذكره تفصيلا في ذلك الموضوع. اذا نقول بارك الله فيكم قال الناظم هنا مفطر الظابط في هذا ان كل ما ابطل الصوم يبطل الصلاة. هذا ضابط عام ويوجد له - [00:07:28](#)

استثناءات. قال الناظم رحمه الله تعالى ونية الصلاة اذ تغير. اي ويجتنب ايضا او اجتنبوا المصلي تغيير نيته في صلاته. فان غير نيته في صلاته فان صلاته تبطل وتغيير النية له صور من ذلك ان ينوي قطع الصلاة او ان يتردد في قطعها وعدم - [00:07:48](#)

قطعها ان يتردد في قطعها وعدم قطعها فاذا نوى قطع الصلاة او تردد في اكمال الصلاة او الخروج منها فان الصلاة تبطل مباشرة لان التردد في النية او العزم على قطع الصلاة يبطل - [00:08:17](#)

الصلاة في الحال حتى لو كان يصلي مثلا اربع ركعات فعزم انه يقطع الصلاة في الركعة الرابعة فان الصلاة تبطل حالا لا تبطل حتى يأتي او حتى تأتي الركعة الرابعة - [00:08:40](#)

بل تبطل الصلاة حالا. ولذلك قال هنا ونية الصلاة اذ تغير. ويدخل في تغيير النية. لو كان فرضا فاراد ان يقلبه الى فرض اخر فان صلاته تبطل وكذلك لو كان يصلي فرضا فاراد ان يقلبه الى نفل آآ معين فان صلاته تبطل. كذلك - [00:08:58](#)

لو كان يصلي نفلا معين نفلا مقيدا واراد ان يقلبه الى فرض ان صلاته تبطل كذلك لو اراد او لو كان يصلي نفلا مقيدا واراد ان يقلبه الى نفل مقيد. كذلك صلاته تبطل - [00:09:25](#)

انما لا تبطل صلاته اذا كان يصلي صلاة فرض ثم قلبها الى نفل مطلق او كان يصلي نفلا مقيدا فقلبها الى نفل مطلق. حينئذ لا تبطل صلاته. وهذا القلب من فرض - [00:09:45](#)

او نفل مقيد الى نفل مطلق هذا القلب قد يكون واجبا يعني وخاصة في الفرض اذا اراد ان يقرب من فرض الى نفل مطلق قد يكون واجبا قد يكون مستحبا قد يكون مكروها قد يكون حراما. تفصيل هذا ليس هذا محله لان - [00:10:06](#)

انه تفصيل طويل. لكن على كل حال نقول اذا كان يصلي فرضا فاراد ان يقلبه الى نفل مطلق فانه يكون مندوبا بخمسة شروط ذكرها العلامة البيجرمي رحمه الله تعالى اه في حاشية الاقناع للخطيب الشربيني. يمكن مراجعتها - [00:10:29](#)

نعم. قال الناظم رحمه الله تعالى هنا ووثبة تفحش والمفطر ونية الصلاة اذ تغير. طبعاً قوله المفطر يعني اذا تناول شيئا في اثناء الصلاة ناسيا كان اكل ناسيا او شرب ناسيا فحين - [00:10:53](#)

النقود اذا كان ناسيا فاكل قليلا او شرب قليلا فان صلاته لا تبطل بذلك بخلاف ما لو كان ما وله كثيرا. واما في الصوم فان الصوم لا يبطل سواء آآ اكل كثيرا او قليلا بقول - [00:11:13](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم او لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم فصومه فانما اطعمه الله وسقاه. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ويبطل الصلاة ترك ركن او - [00:11:36](#)

فوات شرط من شروط قد مضوا. اي هذه كالقاعدة لما تقدم فقال لك ان الصلاة تبطل اذا فات ركن من اركانها اي عمدا. اذا فات ركن من اركانها عمدا كان ترك ركوعا او ترك سجودا او ترك الجلوس بين السجدين او نحو ذلك. فان الصلاة تبطل - [00:11:56](#)

كذلك اذا فات شرط من شروط الصلاة كأن صلى قبل الوقت او صلى على غير طهارة او صلى وهو حامل نجاستي اوصل الى غير القبلة فان صلاته لا تتعقد اصلا. قال ويبطل ويبطل الصلاة - [00:12:22](#)

ركن او فوات شرط من شروط قد مضوا. وبعد ان فرغ الناظم رحمه الله تعالى من بيان اركان الصلاة وبيان شروطها وكذلك بين لنا ابعاد الصلاة وكذلك بين لنا آ - [00:12:42](#)

الصلاة وبين لنا من ضمن الشروط ما يبطل الصلاة بعد ان بين لنا الناظم رحمه الله تعالى ذلك كله شرع رحمه الله تعالى في بيان مكروهات الصلاح اي الاشياء والافعال التي تكره في اثناء - [00:13:01](#)

طلع فقال الناظم رحمه الله تعالى مكروهاها بكف ثوب او شعر ورفعته الى السماء بالبصر قال الناظم رحمه الله تعالى مكروهاها والمكروه ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم. ما نهى عنه - [00:13:21](#)

الشارع نهيا غير جازم وكان النهي واردا بخصوصه. واضفنا هذا القيد لنخرج خلاف الاولى لنخرج خلاف الاولى كما هي طريقة التاج السبكي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع قال مكروهاها بكف ثوب او شعر. قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:13:43](#)

الا اكف ثوبا ولا شعرا وذلك ان الانسان اذا اراد مثلا السجود ربما جمع ثوبه ليسجد والاصل انه يترك ثوبه على حالته ليسجد معه. كذلك ربما كان الانسان كافا نقول له يكره ايضا ان يصلي وهو كاف لكمه او لثوبه سواء حصل ذلك اي - [00:14:10](#)

الكف اه او الكفت للثوب في اثناء الصلاة او كان قبل الصلاة. في الحالتين يكون ذلك مكروها بل ينبغي ان يكون ثوبه ثوبه بل ينبغي ان يكون ثوبه على سجيته ليسجد معه. كذلك بالنسبة للشعر وهذا - [00:14:44](#)

المراد منه الشعر الطويل. وكانت عادة العرب انهم يطيلون شعورهم. فاذا سجد الواحد منهم الاصل ان فشعره يسجد معه. لكن والا يكفه فكان بعضهم ربما يجمع شعره ليكون تحت عمامته ثم - [00:15:06](#)

اربط عمامته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث ولا اكف ثوبا ولا شعرا قال الناظم رحمه الله تعالى مكروهاها بكف ثوب او شعر. وهذا اي الكف او الكافيت هذا مكروه بالاجماع. والصلاة صحيحة بالاجماع ايضا. لكن مع الكراهة قال - [00:15:26](#)

اكرهاها بكف ثوب او شعر ورفعته الى السماء بالبصر. اي ويكره ان يرفع بصره الى السماء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلاتهم لينتبه لينتبهين عن ذلك او لتخطفن او لتخطفن - [00:15:53](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى ووظعه ووضع يدا على خاصرته ومسح ترب وحصى عن جبهته اي ومما يكره في الصلاة ان يضع يده على خاصرته اما يدا واحدة او ان يضع يديه على خاصرته هكذا على خاصرته - [00:16:19](#)

قال الفقهاء لورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في صحيح مسلم. قالوا والحكمة في ذلك ان فيه تشبه بالكفرة. وقيل تشبه بالشياطين. وقيل تشبه بالمتكبرين. وقيل ان - [00:16:44](#)

عندما اهبط من الجنة كان على تلك الحال والهيئة قال الناظم رحمه الله تعالى ومسح ترب وحصى عن جبهته. اي ويكره في اثناء الصلاة ان يمسح التراب والحصى من على جبهته لان هذا ينافي التواضع لله عز وجل. وفي صحيح مسلم وان كنت - [00:17:05](#)

انت ولا بد فاعلا فواحدة. وعلة الكراهة كما قلت لك انه ينافي التواضع. قال الناظم رحمه الله وحطه اليدين في الاكمام في حالة السجود والاحرام اي ويكره للمصلي ان يضع يديه في - [00:17:32](#)

كميه في حال تكبيرة الاحرام عند الرفع لتكبيرة الاحرام وعند السجود فيسجد ويدعه في كميته وذلك ان ذلك فعل المتكبرين ولان كسفهما انشط للعبادة. ثم قال الناظم رحمه الله والنقر في السجود كالغراب وجلسة الاقعاء كالكلاب اي ويكره ان ينقر سجوده كما -

[00:17:52](#)

الغراب وذلك لمنافاته للخشوع. فالغراب يأخذ الشيء بمنقاره سريعا ثم يرفع منقاره. كذلك يعني اذا صلى بغير خشوع يسجد سريعا ثم يرفع رأسه من السجود وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة - [00:18:25](#)

الغراب وعن افتراش السبع. قال الناظم رحمه الله والنقر في في السجود كالغراب وجلسة الاقعاء كالكلاب ثم بين كيف يكون الايقاع؟ فقال رحمه الله تعالى تكون اليته مع يديه بالارض لكن ناصبا ساقيه - [00:18:46](#)

تكون اليته مع يديه في الارض لكن ناصبا ساقيه. قول الناظم رحمه الله تعالى تكون اليته مع يديه قوله مع يديه هذا ليس بقيد فاذا

كانت فاذا كانت الآليتان في الارض وهو ناصب لساقيه وفخذه هكذا بهذا لا ادري هل يظهر بالصورة؟ بهذا الشكل - [00:19:09](#)
ينصب ساقيه فخذه واليتاه في الارض فان هذا هو الاقعاء فان هذا هو الاقعاء المكروه قال هنا تكون اليتاه مع يديه قوله مع يديه
كما قلت لك هذا ليس بقيد كما ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى. تكون اليتاه مع يديه بالارض لكن ناصبا لكن - [00:19:36](#)
ناصبا ساقيه هذا الاقعاء المكروه. وهناك اقعاء مسنون وهو ان ينصب قدميه على بطون اصابعها ثم يجلس على عقبه ان ينصب
قدميه على بطون اصابعها ويجلس على عقبه. وهذا الاقعاء المسنون في - [00:20:05](#)

الجلوس بين السجدين. في الجلوس بين آآ السجدين. وعندنا برك الله فيكم الجلوس في في الصلاة خمسة انواع جلوس بديل عن
القيام اي لمن لم يستطع القيام يصلي جالسا و - [00:20:30](#)

الجلوس للتشهد الاول والجلوس بين السجدين والجلوس اه الاستراحة والجلوس للتشهد الاخير عندنا خمس جلسات في الصلاة
فالجلوس الذي يكون بديلا عن القيام الافضل فيه الافتراش ثم التربع الافضل فيه الافتراش ثم التربع ثم التورك هذا الترتيب -

[00:20:51](#)

في الجلوس الذي يكون بديلا من القيام الافضل فيه الافتراش ثم التربع ثم التورك واما في جلوس التشهد الاخير في جلوس التشهد
الاخير فالافضل فيه التورك. واما في بقية الجلسات - [00:21:21](#)

فالافضل فيها الافتراش لكن في الجلوس بين السجدين الافضل الافتراش مع ان الاقعاء الذي ذكرته لك ايضا يسن فيها ونص عليه
الامام الشافعي رحمه الله تعالى ومع ذلك قال الفقهاء ان الافتراش في الجلوس بين السجدين افضل من الاقعاء المسنون. اذا -

[00:21:41](#)

يقول الناظم رحمه الله تعالى تكون اليتاه مع يديه بالارض لكن ناصبا ساقيه. ثم قال الناظم رحمه الله والالتفات لا حاجة له. والبصق
لليمين او للقبلة قال رحمه الله والالتفات اي ويكره ان يلتفت في الصلاة بوجهه بلا حاجة. يكره ان - [00:22:07](#)

يلتفت للصلاة بوجهه لغير حاجة. فقول الفقهاء بوجهه اخرج ما لو التفت بصدرة. فان الصلاة بذلك لانه فرط في شرط من شروطها
وهو استقبال القبلة وقول الفقهاء لغير حاجة له فلو التفت بوجهه لحاجة فلا كراهة حينئذ. قال والالتفات - [00:22:33](#)

لا حاجة له وفي الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ذلك اختلاس يختلسه
الشیطان من صلاة العبد ثم قال والبصق لليمين او للقبلة - [00:23:00](#)

اي ويكره ان يبصق المصلي عن يمينه او ان يبصق تلقاء وجهه لثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك قال الفقهاء
وهذا النهي اذا كان الانسان المصلي في المسجد فانه ينهى عن البصاق في المسجد مطلقا. سواء بصق عن يساره او - [00:23:19](#)

تحت قدمه او بصق عن يمينه او في اي ناحية كان. ما دام في المسجد فانه ينهى عن البصاق مطلق لقول النبي صلى الله عليه وسلم
البصاغ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. طبعا كفارتها دفنها هذا - [00:23:49](#)

اذا كانت المساجد غير مبلطة. اما اذا كان المساجد فيها البلاط مثل ما هي اغلب المساجد اليوم فلا بد من اه ازالتها بنحو غسل وما
شابه ذلك فعلى كل حال برك الله فيكم نقول اذا كان المصلي يصلي في مسجد فانه - [00:24:09](#)

منهي ان يبصق مطلقا في الارض باي جهة من الجهة بل يبصق اما في منديل يحمله او في ثوبه او نحوهما. واما اذا كان خارج
المسجد كان يصلي في بيته مثلا واحتاج الى البصاق فله ان يبصق عن يساره وله ان - [00:24:30](#)

تحت قدمه ويكره له ان يبصق عن يمينه او تلقاء وجهه. قال والبصق لليمين او اولي القبلة. طبعا استثنى من ذلك ما لو كان عن يساره
احد ايضا لا يبصق عن يساره - [00:24:55](#)

اذا كان عن يساره احد لا يبصق عن يساره. كذلك استثنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان في مسجد النبي صلى الله
الله عليه وسلم فان القبر الشريف على صاحبه افضل الصلاة والسلام سيكون عن يسار المصلي وذلك مما - [00:25:15](#)

ينافي الادب كما نص على ذلك جماعة من فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى هذه مكروهات الصلاة التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى
وهناك مكروهات كثيرة آلم يذكرها الناظم منها على سبيل المثال انه يكره للمصلي ترك قراءة السورة بعد الفاتحة - [00:25:35](#)

في الركعة الاولى والثانية. ويكره للمصلي ايضا ان يترك اذكار الركوع واذكار السجود اذكار الاعتدال التسميع والتحميد ويكره ايضا للمصلي ان يطيل التشهد الاول كما يكره له ان يترك الدعاء الذي يكون بعد - [00:26:02](#)

التشهد الاخير وقبل السلام من الصلاة ومما يكره في الصلاة الجهر في غير موضعه والاسرار في غير موضعه. وترك كل سنة من سنن الصلاة وهي سنة مؤكدة ايضا مكروه وايضا ما حصل فيه خلاف بين الفقهاء هل - [00:26:27](#)

الصلاة او لا يبطل الصلاة. ايضا يكره فعله او يكره تركه. فمثلا اذا حصل خلاف بين الفقهاء ان هذا الفعل يبطل الصلاة. وقال الشافعي يبطل الصلاة ففعله يكون مكروها وقس على هذا نحوه - [00:26:52](#)

بعد ان فرغ الناظم رحمه الله تعالى مما تقدم شرع رحمه الله تعالى في الكلام على احكام سجود السهو والكلام على احكام سجود السهو كلام مهم ينبغي لطالب العلم ان يعتني به واحاول ان شاء الله تعالى - [00:27:13](#)

في هذا الفصل او في هذا الباب ان اذكر بعض المسائل بشكل واضح حتى تنضبط اصول هذا الباب للمستمع الكريم. وان كان من الصعب جدا ان نستوعب جميع المسائل المتعلقة بسجود السهو في - [00:27:33](#)

هذا يعني النظم لان النظم هذا وان كان نظما آآ مهما مباركا لكنه ليس نظما آآ شاملا لجميع مسائل الفقهاء قال الناظم رحمه الله تعالى باب سجود السهو والاصل فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة منها انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من - [00:27:53](#)

الظهر ولم يجلس ثم سجد اخر الصلاة قبل السلام سجدتين. واحاديث اخرى. وسجود السهو بين الناظم رحمه الله تعالى في البيت له اول موضعه وبين حكمه وبين اسبابه فذكر الناظم في البيتين الاولين ذكر ثلاث مسائل. المسألة الاولى ذكر حكمه وذكر موضعه

المسألة - [00:28:23](#)

الثانية وذكر اسباب مشروعيتها. فقال رحمه الله تعالى قبيل تسليم تسن سجد قبيل تسليم من تسن السجدة لسهو ما يبطل عمده الصلاة قبيل تسني من تسن سجداته لسهو ما عمده يبطل الصلاة وترك بعض - [00:28:54](#)

عمد او لذهل لا سنة بل نقل ركن قولي اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله قبيل تسليم الى ان موضع سجود السهو هو قبل السلام لا بعد السلام. وهنا يسأل سائل فيقول اليس قد ثبت في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام - [00:29:17](#)

نقول نعم لكن اجاب عنها فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى بانها منسوخة وان اخر ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو انه سجد قبل السلام. لذلك سجود السهو عند الشافعية مطلقا يكون - [00:29:43](#)

قبل السلام. سجود السهو عند الشافعية مطلقا يكون قبل السلام. وهنا تذكر مسألة حسنة وهي ان المسبوق اذا جاء والامام في الصلاة وقد حصل آآ للامام سهو فان الامام سيسجد قبل سلامه ويجب على المأموم حينئذ قبل ان يقوم لاكمال صلاته ان يسجد مع الامام - [00:30:05](#)

متابعة له. وحينئذ يكون السجود هذا واجبا ثم بعد ذلك اذا قام المصلي الاتيان بما بقي من صلاته فانه اذا جلس للتشهد الاخير وقبل السلام فانه يسن له ان وده للسهو. يقول قائل اليس قد سجد مع الامام؟ نقول نعم. لكن ذلك ليس سجود سهو. ذلك سجود لمتابعة - [00:30:34](#)

الإمام لأن سجود السهو لا يكون الا قبل السلام. وبالتالي ليس له اذا قام واتى بما بقي من صلاته وجلس للتشهد الاخير قبل ان يسلم ان يسجد للسهو. قال الناظم رحمه الله تعالى قبيل تسليم تسن - [00:31:06](#)

هذا فيه اشارة الى حكم سجود السهو وانه مستحب وليس واجبا. بخلاف بعض المذاهب. فمن المذاهب من اوجبت سجود السهو مطلقا ومن المذاهب من فصلت في آآ سجود السهو في حالات يكون واجبا وفي حالات يكون مستحبا. اما - [00:31:27](#)

مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى ورحم الله سائر الفقهاء فيقولون ان سجود السهو مستحب مطلقا ولا يكون تجود السهو واجبا الا في سورة واحدة وهي اذا سجد الامام فانه يجب على المأموم يجب - [00:31:52](#)

على المأموم ان يسجد للسهو ويصير واجبا لمتابعة الامام. هذه الصورة المستثناة الوحيدة من آآ استحباب سجود السهو على المعتمد.

قال هنا قبيل تسليم تسن سجدته. وقوله لسه هو ما يبطل عمده الصلاة - [00:32:15](#)

هذا السبب الاول من اسباب سجود السهو. ذكر المصنف او ذكر الناظم رحمه الله تعالى ثلاثة اسباب لسجود السهو. السبب الاول اذا

فعل تهون اذا فعل سهوا ما عمده يبطل الصلاة - [00:32:37](#)

اذا فعل سهوا ما عمده يبطل الصلاة. مثال ذلك لو تكلم في صلاته ناسيا بكلام قليل. لو تكلم اما في صلاته ناسيا بكلام قليل. فان صلاته

لا تبطل. لكن عمد ذلك يبطل الصلاة. اذا هنا نقول له - [00:32:58](#)

يسن لك ان تسجد للسهو. لو اكل في صلاته ناسيا قليلا لو اكل في صلاة ناسيا قليلا. هنا نقول له يسن لك ان تسجد للسهو لان عمده

يبطل الصلاة. اما اذا كان العمد لا يبطل الصلاة فانه لا يشرع له ان يسجد - [00:33:18](#)

او مثال ذلك بارك الله فيكم لو انه مثلا مشى خطوة في صلاته او خطى خطوتين في صلاته سواء كان حتى ولو كان ناسيا فانه لا

يشرع له ان يسجد للسهو لان - [00:33:38](#)

عمده لا يبطل الصلاة. اذا اذا كان فعل شيئا في الصلاة ناسيا عمده يبطل الصلاة اذا فعل شيئا في الصلاة ناسيا عمده يبطل الصلاة

فحين اذ يستحب له ان يسجد للسهو - [00:33:55](#)

هذا السبب الاول من اسباب سجود السهو. قال الناظم رحمه الله لسهو ما يبطل عبده الصلاة. السبب الثاني من اسباب اذا ترك بعضا

من ابعاد الصلاة. وهو ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله وترك بعض عمد - [00:34:12](#)

او لذهلي اي اذا ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة كأن ترك التشهد الاول او ترك القنوت للصبح سواء ان تركه عامدا او تركه ذاهلا اي

ناسيا. ففي الحالتين يسن له ان يسجد للسهو. في الحالتين يسن - [00:34:32](#)

له ان يسجد للسهم. قال وترك بعض عمدا او لذهل. لا سنة اي اذا ترك سنة من الى السنن التي سميها سنن الهيئات كدعاء الاستفتاح

والتعوذ ونحوهما فانه لا يسجد - [00:34:52](#)

بيستحوا. قال لا سنة اي لا يشرع سجود السهو لترك سنة من سنن الهيئات. بل لو سجد لترك سنة من سنن الهيئات عالما عامدا فان

صلاته تبطل بذلك بخلاف ما لو كان جاهلا او - [00:35:12](#)

وكان ناسيا. قال لا سنة بل نقل ركن قولي اي هذا السبب الثالث من اسباب مشروعية سجود السهو اذا نقل ركنا قوليا عن محله كأن

قرأ الفاتحة في حال الركوع نقلها من حال القيام كان قرأ التشهد الاول عفوا كان قرأ التشهد الاخير في حال القيام لا في حال الجلوس

فإذا نقل - [00:35:32](#)

ركنا قوليا عن محله فانه يشرع له ان يسجد للسهو لانه ترك التحفظ بالمأمور به في الصلاة. اذا نقول بارك الله فيكم الناظم رحمه الله

تعالى في هذين البيتين ذكر ثلاث - [00:36:01](#)

مسائل. ذكر المسألة الاولى وهي موضع سجود السهو. فقال قبيل تسليم وذكر المسألة الثانية وهي حكم سجود السهو. فقال تسن

سجدته. وذكر المسألة الثالثة التي هي اسباب سجود السهو فذكر ثلاثة اسباب. السبب الاول ان يفعل سهوا ما عمده يبطل الصلاة.

السبب الثاني ترك - [00:36:21](#)

بعض من ابعاد الصلاة عمدا او سهوا. اما اذا ترك سنة من سنن الهيئات فلا يشرع له سجود السهو. بل لو سجد سجود السهو حينئذ

عالما عامدا بطلت صلاته. وهذا مما ينبغي ان ينبه له خاصة العامة. الامر - [00:36:49](#)

الثالث بارك الله فيكم اذا نقل ركنا قوليا عن محله فانه يسن له ان يسجد للسهو. من اسبابي التي يشرع لها سجود السهو ولم يذكرها

الناظم رحمه الله تعالى اذا اتى - [00:37:09](#)

بركن فعلي مع التردد. اذا اتى بركن فعلي مع التردد. مثاله هذا السبب الرابع. مثاله اذا شك في صلاته هل سجد سجدة او سجنتين.

شك في صلاته هل سجد سجدة او سجنتين؟ القاعدة في هذا انه يأخذ - [00:37:28](#)

بالاقل يبني على اليقين يسجد سجدة. هذه السجدة التي زادها يحتمل ان تكون الثانية ويحتمل ان تكون ثالثة. يحتمل ان تكون ثانية

ويحتمل ان تكون ثالثة اذا هو اتى بفعل مع التردد. حينئذ نقول له يسن لك ان تسجد للسهو. فسجد - [00:37:51](#)

سحب له اربعة اسباب ثلاثة تعلم من كلام ناظم والرابع ما ذكرته لك. وهنالك ايضا من زاد على هذا او فصل هذا فجعلها خمسة اسباب لكن هذه اهمها. قال الناظم رحمه الله تعالى قبيل تسليم تسن سجدها لسهو ما عمده يبطل - [00:38:17](#)

صلاة وترك بعض عمدا او لذهل لا سنة بل نقل ركن قولي. هنا انبه على قول الناظم رحمه الله على بل نقل ركن قولي اي لو نقل ركن قوليا عن محله فانه يشرع له سجود السهو. قال العلامة ابن حجر - [00:38:43](#)

الله تعالى كما في التحفة وغيرها. ومثل ومثل الركن القولي الذكر المختص بمحل معين. الذكر المختص بمحل معين ولو لم يكن ركن. يعني كأن نقل تسبيح الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده الى السجود بقصد انه ذكر الركوع. فهنا ايضا يسجد للسهو. او نقلت - [00:39:03](#)

تسبيح السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الى الركوع بقصد انه ذكر سجود ايضا هنا يسجد للسهو وسجود السهو بارك الله فيكم سجدتان. وان تعدد السهو في الصلاة. فلا يتعدد سجود السهو. يعني لو سهى مثلا فترك التشهد الاول - [00:39:31](#)

اول على سبيل المثال ونقل ركنا قوليا وفعل ما عمده يبطل الصلاة فانه لا يزيد على سجدتين. فسجود السهو سجدتان وان تعددت وان تعددت اسبابه. وسجود السهو شأنه بارك الله فيكم - [00:39:51](#)

شأن السجود آا الاخر الذي يكون في الصلاة فيسجد كما يسجد في صلاته. ويأتي بالذكر الذي يقوله في سجود صلاته وبعض الفقهاء استحسّن ان يقول في سجود السهو سبحان من لا - [00:40:11](#)

سبحان من لا يسهو ولا ينام سبحان من لا يسهو ولا ينام قال لانه لائق بالحال. وهذا انما يستحب ان يقوله اذا كان سجوده عن سهو. واما اذا كان سجوده - [00:40:30](#)

عن اه ترك مثلا اه بعض من ابعاد الصلاة عامدا كان ترك التشهد الاول عامدا فاللائق كما قال بعض الفقهاء ان يستغفر ان يستغفر في سجوده. قال رحمه الله تعالى قبيل تسليم - [00:40:45](#)

سجده لسهو ما يبطل عمده الصلاة وترك بعض عمد او لذهلي لا سنة بل نقل ركن قولي. وهنا نقول بارك الله وفيكم آا اخر مسألة تتعلق بهذين البيتين يفوت سجود السهو باحد امرين. الامر الاول اذا سلم - [00:41:05](#)

من صلاته اذا سلم من صلاته عامدا عالما بالسهو. يعني شخص سهى في صلاته فسلم منها عامدا عالما بالسهو فهذا فات سجود السهو عليه. او سلم من صلاته ناسيا لسهو وطال الفصل. ايضا - [00:41:25](#)

فاتى عليه سجود السهو بخلاف ما لو لم يطل الفصل. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى وكل ركن قد تركت ساهي ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعله - [00:41:46](#)

ثم تدارك ما بقي مرتبا وابني عليه لزمان قرب كنت اود ان اخذ هذا معكم لكن اظن ان الوقت قد انتهى نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وجمعتكم - [00:42:06](#)

معركة مرة اخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:42:26](#)